

المغنى عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي منهن عمربن بربر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عنيت بنشر

جمعية نشر الكتب العربية

بالقاهرة

المطبعة السلفية - وهي كنيها

لصاحبها: محب التيمه لطيب وعب الفاع فدون

المعنى عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابى منهن عمر بن بربر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عُنيتَ بلشیر

جمعیۃ نشر الکتب العربیۃ

بالقاهرة

١٣٤٢

المطبعة السلفية - وهي كنيها

لصاحبها: محب الترمذى الطيب ربيع الفاع شادن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعدُ فإنَّ مجلس إدارة جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة
قرَّر في جلسته المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٢ نُشِرَ
هذه الرسالة . وناط بأحد أعضائه حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد
الخضر التونسي التليقَ عليها وكتابة مقدمة لها فقام بذلك على الوجه
الذي يراه القارىء في هذا الكتاب . والله يتولى النفع به ، وهو الموفق
لما فيه الخير والصالح

القاهرة : ١٥ ذي القعدة : ١٣٤٢

مقدمة

ان في القرآن لاية كبرى ، ومعجزة خالدة . وهو المطلع الذي تتجلى فيه روح الشريعة باكمل معنى ، وتستقر فيه حقائقها بابدع نظام . وهذه المزايا السامية تقتضى من حكمة الذى أوحى به أن حفته بعنايته ، وضرب عليه بسور من حنظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الاهواء والمتخبطون فى ليل الجهالة منمنداً لان يسوموا أصول الشريعة بتحريف ، أو يمسوها بما يثير شبهة أو يجر الى ريبة ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

ولم يجد السفهاء من الناس طريقاً يتكهنون من طعن الاسلام فى له ، فمدوا أيديهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتثون مزاعم سخيفة ، ويلفقون صوراً من الباطل ، ووضعوها بجانب حقائق الدين ، فكانت هذه الأحاديث الموضوععة كاللقضاء ، تهافت حول از-بالجة الغراء

تسرب الوضع فى الاحاديث النبوية من وجوه شتى ، وصدر عن أغراض مختلفة . ومن هذه الوجوه أن فى أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة ودين قيم ، ولم يجدوا فى مبادئه وتعاليمه ما تتجافى عنه الفطرة السليمة أو ينبو عنه النظر الصحيح . وكانوا قد خرجوا فى زى المسلمين واندمجوا فى جماعتهم فصنعوا أحاديث يناقضها المحسوس أو يصادمها المعقول أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها ، وانما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الاحلام حتى يقعوا فى ريبة وتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حميد . ومن هؤلاء الزنادقة المفيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى الا أن يشاء الله »

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس الى العمل على شاكلتهم، كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفقه » فقد قال ابن القيم هو من كلام عباد الاصنام الذين يحسنون ظنهم بالاحجار . وقال ملا على قارى في آخر (الموضوعات) انه من وضع المشركين عباد الاوثان

وفي المسلمين من خف وزنهم وكثروا قد اتخذوا رأياً في العقائد أو قرروا مذهباً في الاحكام فطاشت بهم الاهواء وفرط التعصب الى ان يشدوا أزر دعالويهم بأحاديث يسندونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهموا حجج خصومهم ويكثروا سواد أشياعهم . ومن هؤلاء من شرح الله صدره لتوبة وأقر على نفسه بارتكاب جريمة الوضع ، كما قال أحد شيوخ الخوارج اذ أخذه الندم على ما فرط في جانب الامانة في العلم « ان هذه الأحاديث دين فانظروا ممن تأخذون دينكم فاننا كنا اذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً »

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة ، مثلاً صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدي مهجياً بالحمام ، فروى له حديث « لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل » وزاد فيه « أو جناح » فأدرك المهدي كذبه وسقطت منزلته من عينه وأمر بنسخ الحمام

ودنوا الغلو في حب ، كالأحاديث الموضوعية في فضل الامام على أو معاوية أو أبي حنيفة أو الشافعي . ومن هذا القبيل الأحاديث الموضوعية في فضل بعض البلاد ، كالأحاديث الموضوعية في فضل مصر أو فاس أو عسقلان

وربما كان الباعث عليها نائرة حسد أو بغض ، كالأحاديث المصطنعة في ذم الترك والحبشة والاماهين أبي حنيفة والشافعي ، ومن هذا الحديث الذي رواه مأمون بن أحمد المروزي في ذم الامام الشافعي حين قيل له ألا ترى الى الشافعي والى من تبعه بخراسان . ووضع سعد بن طريف حديث « معاه وصبيانكم

شراركم» حين رأى ابنه يبكي وقال له : ضربني المعلم
وقد يجراً على وضع الأحاديث أناس يبتغون شهرة أو يلتمسون دنيا
فيتبأون في المساجد أو الأسواق مقاعد الوعاظ ويملأون آذان العامة بأحاديث
يفترونها على رسول الله عليه الصلاة والسلام إذ كانت أدمغتهم من الأحاديث
الثابتة فارغة

ومن أسخف الدواعي الى الوضع أن يقصد الواضع للحديث ترويح ما يتعاطاه
من بعض المصنوعات كحديث « أتيت بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي أربعين
الح » فقد وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة ، وغالب طرق
الحديث يدور عليه ثم سرقة منه كذابون آخرون

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث على خير أو الردع عن شر ، بزعم
ان هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما هو كذب له لا عليه ، كما وضع أبو عصمة المروزي أحاديث في فضائل
السور وقال اني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق عن القرآن فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وقال عبد الله
النهاوندي : قلت لغلام خليل « هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائبي »
فقال « وضعناها لترقق بها قلوب العامة » . قال ابن الجوزي : غلام خليل كان
يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ويتقوت بالباقيلاء صرفاً وغلقت اسوائى بغداد يوم
موته . وقد حسن له الشيطان هذا الفعل التبييح . وليس قصده هؤلاء لخدع الناس
على عمل الخير بعذر يزحزحهم عن وعيد الكذب على صاحب الشريعة فان معنى
« من كذب على متعمداً الخ » من نسب الى ما لم أقله كان منزله يوم القيامة في
النار . وقد استجاز قوم وضع الاسانيد لكل كلام حسن ورفعوه الى النبي عليه
الصلاة والسلام . وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس اذا كان كلام حسن أن

تضع له اسناداً. وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفي لتذكير الغافلين
وارشاد الضالين ، ولا سيما اذا تولى بيانه ذو فهم منتج واسلوب حكيم

وقد يجيء وضع الحديث من قلة تثبت الراوى كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد اذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملى بين يديه وشريك
يقول : حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم - ولم يذكر متن الحديث - فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلواته بالليل
حسن وجهه بالتهار ، وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن
ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر . قال صاحب (جامع الأصول)
وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه

وقد يقع في وضع الحديث من لا يقصد الى الكذب وانما تضيع كتبه
أو تحترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط في الرواية . ومن هؤلاء
عبد الله بن لهيعة الحضرمي فقد تلفت كتبه بمصر ورجع الى حفظه فتخبط في
خلط وحدث بالمنالكير

رأى عليه الصلاة والسلام ما في جنابة الكذب عليه من سوء الأثر وعظم
الخطر فقال « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقد بلغ هذا
الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر وكادت استفاضته على السنة الموثوق
بروايتهم تنتهي به الى درجة المتواتر بلفظه . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
والحاكم وغيرهم . وقال السيوطي روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة .
ونقل ابن الجوزي عن أبي بكر محمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني انه ليس في الدنيا

حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث « من كذب على الخ »

ولهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانداز الرائع كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيح عن أنس انه قال : ليمعنى ان أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » . وفي البخارى وغيره عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان . قال اما انى لم أفارقه منذ أسامت ولكنى سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » زاد الدارقطنى والله ما قال « متعمدا » وانكم تقولون : متعمدا

وخطر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرره الذى يمس حكمة الدين أو يقلب بعض حقائقه كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرزون فى الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطلبون من يروى لهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم باقامة بيعة . فقد جاء فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال لأبى موسى الأشعرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتبنى على هذا بالبيعة » فقام أبو سعيد الخدرى فشهد معه فقال عمر لأبى موسى « انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للغيرة حين روى حديث اعطاء الجدة السدس « ومن سمع ذلك معك » فشهد محمد بن سلمة

والعبرة فى هاتين القصصين أن أبا بكر وعمر طلبا البيعة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهما بكامل التقوى والإمانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بنير بيعة لم يتجاسر المناقون وأصحاب

الاهواء الذين يستعبدون سمات المتقين على أن يحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الجمهور الى انه معصية كبرى . وقال أبو محمد الجويني والد امام الحرمين : « ان من تعد الكذب على رسول الله يكفر كفرا يخرج به عن الملة » . وتبعه في هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية . ومن أدلة هؤلاء ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً » وقال « أما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » والمراد افتراء الكذب على الله ورسوله لا مطلق الكذب فان الكذب على غيرهما لا يبلغ أن يخرج بصاحبه من دائرة الايمان ولا يصح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله . ومن نص على الخلاف في تكفير من كذب على الله الامام ابن عرفة في تفسيره اذ قل عند قوله تعالى « ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب » : ان من كذب على الله مستحلاً فهو كافر باجماع وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة . وان كان غير مستحل فهو محل الخلاف

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات في تشديد العقوبة على من يخنلق الأحاديث فقال ابن عيينة في معلى بن هلال لما روى له عنه حديث موضوع : ان كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح فما احوجه ان يضرب عليه . وسئل الامام البخارى عن حديث موضوع فكتب على ظهر كتاب السائل : من حدث بهذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل . وقال يحيى بن معين في سويد الانبارى الواضع للحديث « من عشق وعف وكنتم » : هو حلال الدم . وقال : لو كان لى فرس ورمح غزوت سويداً

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم في نقد الأحاديث وتمييز طيبتها من خبيثها ففتحوا باب الجرح في الرواة على مصراعيه ولم يخشوا ان يكون ذلك من باب الغيبة والظعن في الاعراض . قيل ليحيى بن سعيد القطن أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله تعالى فقال لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب اليّ من أن يكون النبي عليه السلام خصمى يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي . وكان سفيان الثوري يقول فلان ضعيف وفلان لا تأخذوا عنه ، وكان لا يرى ذلك غيبة . وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذلك في الحديث فقالوا جميعاً بين أمره . وقيل لشعبة هذا الذي تكلم في الناس أليس هو غيبة ؟ فقال يا أحمق هذا دين وتركه محاربة . وقال محمد بن بشار الجرجاني لأحمد ابن حنبل انه يشتد علىّ ان أقول : فلان ضعيف وفلان كذاب . فقال أحمد :

إذا سكت أنت فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم

قال ابن الجوزى : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم وهب بن وهب القاضى ومحمد بن السائب الكلبى ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب وأبو داود النخعى واسحاق بن نجيح الملقبى وعباس بن ابراهيم النخعى والمغيرة بن شعبة الكوفى وأحمد بن عبد الله الجويبارى ومأمون بن أبى أحمد الهروى ومحمد بن عكاشة الكرمانى ومحمد بن القاسم الطائىكانى ومحمد بن زياد اليشكرى

وقال النسائى : الوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن يحيى بالمدينة

والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده بل تعدوا الى النظر فى ممتنه فقتضوا على كثير من الأحاديث بالوضع وان كان سندها سالماً اذ وجدوا فى عتونها عللاً تقضى بعدم قبولها

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وانها

سبعة آلاف سنة . فانه لا يثبت أمام قوله تعالى « ويسألونك عن الساعة أيان
مرساها قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو » وحديث ولد الزنا لا يدخل
الجنة فانه باطل ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى « ولا تزر
وازره وزر أخرى » ويدخل فى هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبياً الا وهو
غريب فى قومه » فانه مخالف لقوله تعالى « انا أرسلنا نوحاً الى قومه » وقوله « والى
عاد أخاهم هوداً » وقوله « والى ثمود أخاهم صالحاً »

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته للسنة الصريحة المسلمة
كالأحاديث التى تروى فى فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كل من يسمى
بأحد هذين الاسمين لا يدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع انها جاءت على
خلاف ما هو المعروف فى الدين من ان النار انما يجار منها بالأعمال الصالحة
لا بالاسماء والالقب

ومنها مخالفته للحسوس كحديث « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو
باطل بحجة أن المشاهدة تقضى بأن كثيراً من الامراض يزيد بها الباذنجان شدة
ومنها اشتماله على بعض المجازفات التى يرتفع عنها كلام النبوة كحديث من
قال لا اله الا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان لكل
لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له

ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث « لا تسبوا الديك فانه
صديقى » وحديث « الديك الأبيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل »
وحديث « لو كان الارز رجلاً لكان حليماً »

ومنها تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه كحديث وضع الجزية عن
أهل خيبر الذى قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ . فمن وجوه تنفيذ هذا
الحديث أن سعداً توفى فى غزوة الخندق وكانت قبل فتح خيبر ثم ان الجزية

لم تشرع لعهد خبير ولم تكن معروفة للصحابة ولا للعرب وإنما نزلت بعد عام تبوك
ومن أمثلة هذا حديث « أتوا البرد فانه قتل أخاكم أبا الدرداء » فهذا
حديث لا أصل له . ومن أدلة وضعه أن أبا الدرداء عاش بعد النبي عليه الصلاة
والسلام زمنًا غير قريب

ومنها تضمنه أمرًا شأنه أن تتوفر الدواعي الى نقله ويصرح الحديث نفسه بأنها
وقعت في مشهد عظيم من الصحابة ثم لا يشتهر ولا يرويه الا واحد . وقد ضرب
المحدثون من أمثلة هذا النوع رواية بمض الطوائف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى الخلافة علياً رضي الله عنه في غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع
بمضرة جم غفير أزيد من مائة ألف . وساق بعض الحديثين من أمثلة هذا أيضاً
حديث رد الشمس لعل عليه السلام قد ذكر في روايته أن الواقعة كانت
مشهودة للناس مع أنه لم يشتهر حديثها ولم تزر روايته الا لام سامة

ومنها مجيئه على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوي العقول
السليمة كحديث « جور الترك ولا عدل العرب » فن الجور مذموم على الاطلاق
كما أن العدل محمود في كل حال

ومنها ادعاء أحد روايته أنه أدرك من العمر فوق ماجرت به سنة الله في
الخليقة حتى لقي من تقدمه بزمن بعيد وتلقى عنه كالأحاديث التي رواها الرتن
الهندي مدعيًا الصحبة واتاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يظهر الا بعد ستائة
سنة من الهجرة . ومن هذه الشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملتبون بالهندية من
صحبة سيد الله الملقب بعلم بردار ويدعون بقاءه الى قريب من المائة السادسة
بعد الهجرة واليه ينسبون خرقهم وصنعوا في ذلك اسناداً متصلاً

ولا ينبغي الاستناد في العمل بالحديث - الذي لم يثبت علماً ورواية - الى
الرؤيا التي يفهم منها جواز العمل به . كما حكى عن نور الدين الخراساني انه كان

عند ما يسمع الاذان يقبل ابهامى يديه ويمسح بظفر يه أجنان عينيه عند كل تشهد ، ولما سئل عن ذلك قل : كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته .
قرأيته صلى الله عليه وسلم مناماً وأمرنى بالعود الى المسح

ويلحق بهذا القبيل الأحاديث التي يقضى عليها الحفاظ بالوضع ويقول بعض المتصوفة انها ثبتت من طريق الكشف اذ من المتفق عليه بين الراسخين في علم الشريعة أن الرؤيا والكشف لا يتقرر بهما حقيقة شرعية واطافة شيء الى الدين بالاستناد الى واحد منهما دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنة الثابتة بالطرق العلمية المعروفة لا يخرج عن أن يكون ابتداءً في الدين وفتحاً لباب من أبواب المزاعم الباطلة والمظاهر المنكرة

نشأ عن وضع الأحاديث آثار سيئة بين العامة . ومن هذه الآثار دخول فساد في العقيدة ، وقد وقع هذا الفساد على نوعين : أحدهما أحاديث جمد عليها بعض الاغبياء فبعدت بهم عن التوحيد الخالص كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بمحجر لفضله » فإنه مما استدرج كثيراً من العامة الى أن نفصوا قلوبهم من الثقة بالله وحده ودمرفوا وجوههم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخفي من بعض المخلوقات حتى عاقوا رجاءهم ببعض الاشجار أو الاحجار أو الفجار

ثانيهما الأحاديث المصنوعة في قالب السخافة أو النافرة عن وجه الحكمة فقد حسبها بعض الجاهلين بالشريعة أنها من جملة أقوالها المأخوذة عنها فنزلت عقابهم وضلوا عن سبيل هدايتهم ، وكثيراً ما نسمع من بعض المبتهلين بسوء العقيدة أحاديث موضوعة يتعجشأون بها في المجلس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشريعة ويقصدون من ذلك التوسل الى الطعن في الدين أو اقامة العذر في انصرافهم عنه . ومن تلك الآثار تكثير سواد البدع والمحدثات كحديث لبس الخرق على الصورة المتعارفة بين الصوفية . وفي بعض الروايات الباطلة أن أبا محذورة أنشد

بين يدي النبي عليه السلام يتين فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه فتقاسمها أصحاب الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم . وهذا كله كذب لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث

ومما مهد به العاملون علي الصابغ البدع بالدين واتخذوه في وسائل اقبال الناس عليها ان وضعوا حديث « كل بدعة ضلالة الا بدعة في عبادة »

ومن تلك الآثار التهاون بالأعمال الصالحة وقلة المبالاة بارتكاب المآثم كحديث « سفهاء مكة حشو الجنة » وحديث « الكرم حبيب الله وان كان فاسقا » فن أمثال هذين الحديثين مما يغتر به بعض العامة ويجهلهم لا يبالون أن يرتكبوا الفواحش أو يستخفوا بالفرائض متى كانوا من سكان البلد الحرام أو كانت أيديهم تجود بشيء من مال الله الذي أتاهاهم

ومن مناسد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام تعطيل الناس عن العمل النافع كحديث « من أحب حبيبتيه أو كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر » وليس لهذا الحديث اصل في المرفوع وإنما هو من كلام بعض من يدعى الطب كما نبه عليه ملا علي قارى في موضوعاته . ومن هذا القبيل حديث « من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته في عمره الى سبعين سنة » فأمثال هذا الحديث الباطل مما يجعل العامة تستخف بحق الصلوات المفروضة سائر أيام السنة باعتقاد أن صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان تنفى غناءها وتسقط العقوبة عن تاركها . وقد كان وضع حديث « ان من قطع صلاة الضحى بتركها أحيانا يعنى » سببا لترك كثير من الناس لصلاة الضحى وبداهم ان يتركوها جملة مخافة أن يتهاونوا بها في بعض الاوقات فتعمى أبصارهم . قل ملا علي قارى : ومن هنا ترك النساء صلاة الضحى ونحوها لعلمهن بانهن سيقطعنها بحدوث الحيض فيهن

تذبيبه على اصطلاح للمصنف

من الاحاديث الموضوعية ما يقطع بوضعه كلاحاديث المعارضة للكتاب أو السنة الصريحة أو التي يشهد العقل أو الحس بكذبها ، أو يعترف راويه نفسه بأنه افتراه على الله كذبا

ومنها ما لم يقطع بوضعه كالحديث الذي يوجد في سنده من عرف بالكذب ولم يوجد في متنه علة تقضى عليه بالوضع

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الاول ويعبر في جانب القسم الثاني بنحو «لم يصح» أو لم يثبت . قال الزركشى : بين قولنا «لم يصح» وقولنا «موضوع» بون بين ، فن الوضع اثبات الكذب وقولنا لم يصح إنما هو اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم

والظاهر من صنيع المصنف أنه في هذا الكتاب يريد من قوله «لا يصح» أو «لا يثبت» معنى الموضوع الذي يقابل الصحيح والحسن والضعيف ، بدليل عده هذا الكتاب من قبيل ما صنفه في الموضوعات ، كما صرح بذلك في خطبته . وأكثر الابواب يعبر فيها بنفي الصحة أو الثبوت . ولكنه ذهب في بعض الاحاديث الى عدم الصحة أو الثبوت وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من نوع الحسن أو الضعيف . وسنذبه على هذا في التعليق . والله الهادي الى أقوم طريق

ترجمة المصنف

قال الامام المحدث أبو محمد عبد القادر القرشي في (الجواهر المصيبة في طبقات الخنزية) :
عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تكبير الموصلي ضياء الدين أبو حفص .
قال الحافظ جمال الدين أبو الحسن يوسف بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
الدمشقي : ولد شيخنا الامام العالم النقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر
في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، وتوفي ليلة الجمعة الثامن
والعشرين من رمضان سنة اثننتين وعشرين وست مائة بدمشق بالبيمارستان
النورى . وله عدة مصنفات في علوم الحديث وغيره . وسمعت عليه جزء الحسن
ابن عرفة ، واجتمعت منه بالموصل وفي دمشق . وكان حسن النصم طيب المحاضرة
مشتغلا بما هو من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله . كذا وجدته
بخط الامام أمين الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصبغى . سمع
منه الحافظ رشيد الدين بن العطار ، قال : تقيته بالبيت المقدس وكان يتولى
التدريس في مدرسة هناك للحنفية . وذكر لى أنه صنف في علم الحديث كتباً
منها (القعيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة) و (استنباط المعين من الملل
والتاريخ لابن معين) وغير ذلك . أخبرني شيخنا أبو اسحاق ابراهيم بن الظاهرى
وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه
وقال صاحب (كشف الظنون :)

ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبى بكر الموصلى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة
وقال صاحب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) :

وفى سنة ٦٢٣ توفى عمر بن بدر الموصلى الخنقى ضياء الدين . حدث عن ابن
كليب وجماعة . وتوفى في دمشق في شوالها عن بضع وستين سنة

المعنى عن الحفظ والكتاب

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابى حفص عمر بن بكر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى * رحمه الله تعالى

نقلاً عن نسخة (الخزانة التيمورية) رقم ٢٨٦ حديث
مع المعارضة بنسخة (دار الكتب المصرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا أمد له ، ولا غاية لمتناه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله سواه . وأن محمدا عبده ورسوله أرسله إلى الكافة فكفهم عن الكفر وأكفهم كفاه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقصده ومغزاه ، صلاة دائمة إلى يوم يلقاه . وسلم تسليما كثيرا

وبعد فاني صنفت في الموضوعات مصنفات لم أسبق إليها ، ولا دلت عليها . ومن أبدعها هذا الكتاب ، المغنى عن الحفظ والكتاب . إذ لا متن فيه ولا إسناد ، ولا تُكرَّر فيه الأحاديث ولا تعاد . وإنما جمعت ترجمة الأبواب ، تدل على الخطأ من الصواب . وإنما فعلت ذلك لوجوه :

أحدها — مبالغة في إيصال العلم إلى المتعلمين

الثاني — أن في الناس من لا يتفرغ للعلم ودراسته كالأمراء والوزراء والقضاة وأرباب الحرف

الثالث — أن الإنسان إذا وجد حلاوة القليل دعاه ذلك إلى

الكثير

وعلى الله أعتد فيما أقصد وأتوكل ، وبرسوله وآله أتوسل . لبلوغ

الآمال ، وتقويم مآمنى مال . انه قريب مجيب

﴿ باب ﴾

﴿ في زيادة الايمان ونقصانه وانه قول وعمل ﴾^(١)

قال المصنف رحمه الله : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله

ﷺ شيء

﴿ باب ﴾

﴿ في المرجئة^(٢) والجهمية^(٣) والقدرية^(٤) والاشعرية ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) حديث « الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان » رواه ابن ماجه وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع . وقال الفيروزبادي في كتابه الصراط المستقيم : الحديث المشهور ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ، والايمان لا يزيد ولا ينقص ، كله غير صحيح . وذكر الزركشي في أول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب : من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل

(٢) فرقة من الفرق الاسلامية ، ولقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل أى يؤخرونه عن النية والاعتقاد في الرتبة ، أو لانهم يقولون : لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وفي هذه المقالة فتح باب الرجاء في وجوه المكلفين . قال السيد في شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجية

(٣) هم أصحاب جهنم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، وله آراء سخيفة . ظهر في ترمذ وقتله سالم بن احوز المارني بمرور في آخر دولة بني أمية

(٤) نسبة الى القدر ، وهو اسم للفرقة التي تنسك القدر في افعال العباد

وتقول انها مسندة الى قدرتهم

﴿ باب ﴾

﴿ في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق (١) ﴾

قال ابن الجوزي رحمه الله : قد ورد في هذا الباب احاديث ليس

فيها شيء ثبت عنه

﴿ باب في خلق الملائكة ﴾

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يؤمر

جبريل كل غداة فيدخل بحر النور فينغمس فيه أنفاسه ثم يخرج

فينتفض انتفاضة سبعين الف قطرة يخلق الله تعالى من كل قطرة

ملكاً » الحديث . قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ رحمه الله : له طرق

ولا يصح عن رسول الله ﷺ منها شيء ولا من غيرها

(١) قال الذهبي في (الميزان) :

قال جعفر بن الحجاج الموصلي : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندي

بموصل وحدث بأحاديث مناكير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا اليه

لننكر عليه ، فاذا هو في حلق من العامة . فلما بصر بنا من بعيد علم أننا جئنا

لننكر عليه فقال : حدثنا قتيبة عن ابن طبيعة عن ابن الزبير عن جابر انه

عليه السلام قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر أن نقدم عليه

خوفاً من العامة ورجعنا

وقال السخاوي : وهذا الحديث - يعني حديث القرآن كلام الله غير

مخلوق - من جميع طرقه باطل

﴿ باب في التسمية بمحمد أو أحمد ^(١) ﴾

قال ابو حاتم الرازي : قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول
الله ﷺ ليس فيها ما يصح

﴿ باب في العقل ^(٢) ﴾

قال ابو جعفر العفيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم
البستي : ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل

﴿ باب في تعمير الخضر وإلياس ﴾

سأل ابراهيمُ الحربي احمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس
وانهما باقيان يُرَيَانِ ويروى عنهما فقال « من أحال على غائب لم ينتصف
منه ، وما أتى هذا بين الناس الا الشيطانُ » . وسئل البخاري رحمه الله
عن الخضر وإلياس هل هما في الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد
قال النبي ﷺ : « لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الارض
اليوم احدٌ » وقال ابن الجوزي « وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد »

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب أنها تناقض ما هو معلوم
من الدين من أن النار لا يجار منها بالاسماء والالقب ، انما النجاة منها
بالايمان والاعمال الصالحة

(٢) قال الدار قطنى : لعبد العزيز بن رجاء تصنيف في العقل موضوع كله .
وقال ابن عدى : سليمان بن عيسى بن نجيح يضع الحديث ، له كتاب (تفضيل
العقل) في جزئين . والمعروف في هذا الباب حديث « ان الله لما خلق العقل
قال له أقبل فأقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل
العلم بالحديث

﴿ باب طلب العلم فريضة ﴾

قال احمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول

الله ﷺ (١)

﴿ باب من سُئِلَ عن علم فكتم ﴾

قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء (٢)

﴿ باب ذكر فضائل القرآن ﴾

قد ورد « من قرأ سورة كذا فله [أجر كذا] » من أول القرآن الى آخره . قال ابن المبارك اخن الزنادقة وضعتها (٣) . قال المصنف :

(١) حكاه عنه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وقد مثل بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح . ولكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في (تخريج [أحاديث] الاحياء) . وقال المزي : ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن . قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسامة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وان كان معناها صحيحاً

(٢) أصل الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه كما في (المقاصد الحسنة) للسخاوي . وقال ابن تيمية في (الفتاوى) : ما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام « من علم علماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيام بلجام من نار » هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »

(٣) قال أبو عمار المروزي قيل لأبي عصمة بن أبي مریم المروزي : من

فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لا بئى « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين » وقوله عليه السلام « البقرة وآل عمران غمامتان » وفي آية الكرسي لا بئى بن كعب : أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم^(١) قال « الله لا اله الا هو الحى القيوم » وقوله « يوتى يوم القيمة بالقرآن واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة » و « إن الشيطان يفر من البيت الذى تُقرأ فيه سورة البقرة » وقوله « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . [و] قول الشيطان لا بئى هريرة رضي الله عنه اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فقال النبي ﷺ « صدق وهو كذوب^(٢) » . وفي الكهف « من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال » و « قل

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : انى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . قال على قارى ومن الموضوعات ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى آخره كما يذكر ذلك الثعلبي والواحدى في أول كل سورة والزحشرى في آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعود المفتى . قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعتها . وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت ان أشغل الناس بالقرآن عن غيره

(١) كذا في الاصل ، وفي صحيح مسلم : قلت

(٢) كذا في الاصل ، والذي في البخارى « صدقك وهو كذوب »

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن « وفي المعوذتين » أنزل على آيات لم
ير مثلهن قط المعوذتين «

﴿ باب في فضائل ابي بكر الصديق ﴾

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ولا يبي بكر الصديق خاصة »
و « ماصب الله في صدرى شيئاً إلا صببته في صدر ابي بكر » و « كان
إذا اشتاق الى الجنة قبل شيبه ابي بكر » و « انا و ابو بكر كفرنسى
رهان » و « ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار روح ابي بكر » الى
غير ذلك مما يعرف وضعه بيديه العقول^(١) . قال ابن الجوزى رحمه الله :
لم أر لهذه الاحاديث أثراً في الصحيح ولا في الموضوع وإنما تسمع
من العوام

﴿ باب فضل على بن ابي طالب^(٢) ﴾

قد ورد انه سئل من يحمل رايتك يوم القيمة فقال : الذى كان

(١) ورد في الصحيح أحاديث كثيرة في فضل ابي بكر الصديق رضى
الله عنه ، وإنما يريد المصنف بقوله الى غير ذلك أمثال حديث « لو حدثكم
بفضائل عمر عمر نوح في قومه ما فنيتم ، وان عمر حسنة من حسنات ابي
بكر »

(٢) قال الحافظ أبو يعلى قال الخليلي في كتاب (الارشاد) : وضعت الرافضة
في فضل على وأهل البيت نحو ثلاثمائة الف حديث . ولا يستبعد هذا فانك
لو تتبعت ما عندهم من ذلك وجدت الأمر كما قال . وقال ملا على قارى ناقلاً عن
بعض المحققين : ان وصايا على المصدرة بياء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه
الصلاة والسلام « يا على أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبي
بعدي »

يحملها في الدنيا على بن ابي طالب . قال ابن مردويه : ليس فيها ما يصح

﴿ باب فضل قبائل العرب ﴾

سئل عن بنى عامر فقال : جمل أزهر . وعن بنى تميم فقال : هضبة حمراء . الحديث بطوله . قال العتميلي : الرواية في هذا الباب ليس فيها شيء يصح

﴿ باب ﴾

﴿ فضائل بيت المقدس والصخرة ^(١) وعسقلان وقزوين ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة احاديث في بيت المقدس أحدها « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد ^(٣) » . والآخر انه سئل عن أول بيت وضع في الارض فقال المسجد الحرام . ثم قيل ماذا قال : ثم المسجد الاقصى . قيل كم كان بينهما قال : اربعون عاما . والآخر « ان الصلاة فيه تعدل سبعمئة صلاة »

- (١) كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى . والقدم الذي فيها كذب موضوع ، مما حملته أيدي المزورين . اه . على قارى في الموضوعات
- (٢) قال أبو زرعة الرازي : كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث وقد وضع في فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثاً كان يقول : انى احتسب في ذلك . قال في (اللآلئ المصنوعة) : ويلحق بهذا كل حديث في بغداد ودهها والبصرة والكوفة ومرو والاسكندرية ونصيبين وانطاكية
- (٣) تمام الحديث « المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وهو في الصحيحين

﴿ باب فضل معاوية بن ابى سفيان ^(١) ﴾

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل معاوية بن ابى سفيان شيء

﴿ باب ﴾

﴿ ماورد في مدح ابى حنيفة والشافعي وذمهما ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على الخصوص

(١) للأحنف بن أبى عاصم جزء في (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو غلام ثعلب وابو بكر النقاش . واورد ابن الجوزى في (الموضوعات) بعض الأحاديث التي ذكروها ثم ذكر عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح في فضل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزى أيضاً من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت أبى : ما تقول في على ومعاوية؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا الى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم بعلى . فأشار بهذا الى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له

وقد ورد في فضل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد . وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما اه فتح البارى

(٢) ويلحق بهذا الأحاديث المصنوعة في ذم عمرو بن العاص وذم بنى امية ومدح المنصور والسفاح وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم اه من موضوعات الملا على القارى

﴿ باب اذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ خَبثًا ^(١) ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وفي الصحيحين ضد ذلك

﴿ باب في الماء المشمس ﴾

قال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند انما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب

﴿ باب في التسمية على الوضوء ﴾

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

﴿ باب كراهية الاسراف في الوضوء ﴾

قد ورد « ان للوضوء شيطاناً يقال له الوكهان ، فاتقوا وسواس الماء » . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم

وقال في الاستذكار : قد رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم على انه حديث حسن يحتاج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وصنف أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وقال في هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد احتجوا بجميع رواته . وقال ابن مندة : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم

﴿ باب في التذشيف من الوضوء ^(١) ﴾

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب تخليل الاحية ^(٢) ومسح الاذنين والرقبة ^(٣) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح « فناولته ثوباً فلم يأخذه » قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التذشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لأمر يتعاق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأت بالمتديل

(٢) روي فيه حديثان أحدهما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وفي سنده طاهر بن شقيق . قال البخارى : حديثه حسن . وضعفه يحيى بن معين . ثانيهما رواه أبو داود . وفي سنده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال . قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة

(٣) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح . ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم . ومن استحبه اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض مادلت عليه الاحاديث

﴿ باب في الوضوء بنميد التمر ^(١) ﴾

قد ورد من طرق . قال ابو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

﴿ باب ﴾

﴿ ان لمس النساء لا ينقض الوضوء ﴾

قال البخارى : لا يصح عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في هذا الباب شيء

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالفسل لمن غسل ميتاً ﴾

قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح

﴿ باب النهى عن دخول الحمام ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}

﴿ باب ﴾

﴿ أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}

الله عليه وسلم

(١) الوارد في هذا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « ما في ادواتك » قال « ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد : فتوضأ به . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه

﴿ باب ﴾

﴿ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ^(١) ﴾

قال الدارقطني : كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح

﴿ باب الامام ضامن^٣ والمؤذن مؤتمن ﴾

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح الا حديث رواه الحسن مرسل

﴿ باب لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء . وكذلك الحديث في الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائز ألا لاصلاة له ألا لاجب له » الى غير ذلك

(١) رويت أحاديث صريحة في الجهر بقراءة البسملة في الصلاة ، ساقها الشوكاني في (نيل الأوطار) وأضاف اليها احاديث تتضمن قراءة البسملة في الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة . وبعد أن نقدها من جهة سندها قال : ولا ينتهز الاحتجاج من هذه الاحاديث الا ما ذكر فيه انها آية من الفاتحة أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة

(٢) قال ابن حجر في تلخيص تخريج الرافعي : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي (كرم الله وجهه)

﴿ باب الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر ﴾

قد ورد من طرق . قال العقيلى والدارقطنى : ليس فى هذا ما يثبت . وسئل أحمد عنه فقال : ما سمعنا بهذا (١)

﴿ باب لا صلاة لمن عليه صلاة ﴾

سأل ابراهيمُ الحربى أحمد بن حنبل : ما معنى هذا الحديث ؟
فقال : لا أعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولا سمعتُ أنا بهذا عن النبى
ﷺ قط

﴿ باب اثم اتمام الصلاة فى السفر ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلى : انما روى « الصائم فى السفر
كالمفطر فى الحضر » مع ضعف فى الرواية . وليس فى هذا المتن شىء
يثبت

﴿ باب ﴾

﴿ القنوت فى الفجر الى ان فارق الدنيا ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ
وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال « قنوت رسول الله

(١) قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف
وقد انعقد اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة والتابعين اجماعاً فعلياً
على الصلاة خلف الامراء الجائرين . أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى
خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن ان أبا سعيد الخدرى
صلى خلف مروان صلاة العيد فى واقعة تقديمه الخطبة على الصلاة

صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه (١) «

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد (٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب

﴿ باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ﴾

قال المصنف : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنه لم يرفع

﴿ باب أن الصلاة لا يقطعها شيء ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي والحاكم بزيادة « فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكاني : وهذه الزيادة لو صححت لكانت قاطعة للنزاع ولكنها جاءت من طريق أبي جعفر الرازي وقد حكم عليه جماعة من الأئمة بالخطأ والغلط كابن معين والدوري وأبي زرعة ويعارضه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم »

(٢) روى أبو داود وابن ماجه في النهي عن الصلاة على الميت في المسجد حديثا تفرد به صالح بن التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وروى مسلم عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما توفي سمعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فانكروا ذلك عليها فقالت : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان ^(١) وصلاة الايمان ﴾
« والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك »

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . والصحيح
من النوافل السنن الرواتب والتراويح والضحى وصلاة الليل وتحمية
المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة والعيدين - على قول من
لا يراها واجبين - وصلاة الكسوف والاستسقاء

﴿ باب صلاة التسايح ^(٢) ﴾

قال العقيلي : ليس في صلاة التسايح حديث صحيح

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه : أما انشاء صلاة بعدد مقدر
وقراءة مقدره في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المستؤل عنها
كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والالفية في أول رجب ونصف
شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق
أئمة الاسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ
نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن
عبد السلام رسالة في مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكي في
ترجمته من الطبقات . قال علي قارى : وهذه الصلاة اى صلاة ليلة النصف من
شعبان وضعت في الاسلام بعد الاربعائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع
لها عدة احاديث

(٢) أورد ابن الجوزى أحاديثها في الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ
ذكرها في الموضوعات ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يرفعوها الى درجة الصحة .

﴿ باب عدد التكبير في صلاة العيدين ^(١) ﴾

قال أحمد : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب زكاة الحلي ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ضعفها المزي وابن تيمية ، كما حكاه عنهما ابن عبد الهادي في احكامه . وقال الجلال السيوطي بعد ان بحث في اسانيد حديثها : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيأتها لهياة باقي الصلوات

(١) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الاولى وخمسا في الثانية » رواه أحمد وابن ماجه . قال في (منتقى الاخبار) وقال أحمد : أنا أذهب الى هذا . قال العراقي : واسناد هذا الحديث صالح . ونقل الترمذي في (العمل المفردة) عن البخاري انه قال : انه حديث صحيح

(٢) المشهور في هذا حديث « زكاة الحلي طارئة » قال السيحاوي : روى عن ابن عمر من قوله . قال البيهقي واما ما يروى عنه مرفوعا « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له . وقال الشوكاني في (السييل الجرار) لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح ، أي يصح أن يعتمد عليه . ثم قال : وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن الى الصدقة

﴿ باب زكاة العسل ﴾

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء

﴿ باب لو لا كذب السائل ما أفاح من رده ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب زكاة الخضراوات ﴾

عن معاذ قال : كتبت الى رسول الله ﷺ في الخضراوات فكتب
« ليس فيها شيء » . قال الترمذي : الحديث ليس بصحيح . قال
المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء . وفي
الصحيحين « في ماسقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى
بالنضح نصف العشر »

﴿ باب الطلب من الرُحماء والحسان الوجوه ﴾

قال العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت

﴿ باب في التحذير من التبرم بحوائج الناس ﴾

قال العقيلي : قد روى في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت

﴿ باب فعل المعروف محل الضيعة ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

﴿ باب ان السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله ﴾

قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه

﴿ باب في فضل عاشوراء ﴾

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والانفاق والخضاب والادّهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه وصومه يكفر سنة

﴿ باب الاكتحال ﴾

قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة ابتدئها قتلة الحسين

﴿ باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ﴾

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي الصحيحين ضد ذلك أنه كان ينوي النفل من النهار

﴿ باب صيام رجب وفضله ﴾

قال عبد الله الانصارى : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب ان الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم (١) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث أورده البخارى تعليقا فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ باب حجوا قبل ان لا تحجوا ﴾

﴿ ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ﴾
« الى غير ذلك »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني :
لا يصح منها شيء

﴿ باب ﴾

قال أحمد : أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ في الاسواق
ليس لها أصل « من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة »
و « من أذى ذميا فكأنما آذاني ^(١) » و « يوم صومكم يوم نحرکم »

بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أُرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لأن الرخصة
انما تكون بعد العزيمة . فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما
أو محجوما

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « ألا من ظلم معاهداً أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه
شيئاً بغير طيب نفس منه فانا حجيججه يوم القيامة » قال البخاري : وسنده
لا بأس به ، ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عدد تنجبر
به جهالتهم . ولذا سكت عليه أبو داود . ورواه البيهقي من هذا الوجه وقال
عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية

«للسائل حقٌّ وان جاء على فرس (١)»

﴿ باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا (٢) ﴾

قال المصنف: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ. وفي الصحيح انه اقترض صاعا ورد صاعين

﴿ باب بيع الكالئ بالكالئ ﴾

قال احمد: ليس في هذا الباب ما يصح

﴿ باب لانكاح الابولى (٣) وشاهدى عدل ﴾

قال المصنف: لا يصح في النكاح بغير وليّ وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح. وكذلك في الشهود في النكاح. قال أحمد بن

(١) رواه أحمد وأبوداود وقال ابن عبد البر: انه ليس بالقوى. قال ابن الديبع وقد قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله «حديثان يدوران في الاسواق ولا اصل لهما ولا اعتبار: قولهم للسائل حق وان جاء على فرس. والثاني: يوم صومكم يوم نحرکم». وقال السيوطي قال العراقي في حديث «للسائل حق الح» لا يصح هذا الكلام عن أحمد فانه أخرجه في مسنده بسند جيد رجاله ثقات (٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقال الامام ابن الديبع:

اسناده ساقط

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني، وصححه الحاكم وابن حبان والترمذى. وقال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير): وفي مسنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه. وقد أورده البخارى ترجمة - حيث لم يكن على شرطه - فقال: باب من قال لانكاح الابولى

حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الا حديث
في الشهادة في النكاح لا تصح

﴿ باب اتخذوا السراري فانهن مباركات الارحام ﴾

قال : لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذاري ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب مدح العزبة نحو « عزابها نجابها » وأشباه ذلك ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء . وفي الصحيح « لكن

أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »

﴿ باب النهي عن قطع السدر ﴾

قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال أحمد : ليس

فيه حديث صحيح

﴿ باب في ايثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء ﴾

﴿ والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له (١) ﴾

« والرمان والزبيب »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه ، قال السخاوي في (المقاصد

الحسنة) : وقد رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد . وصححه من المتقدمين

ابن عيينة ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه والمنذري وضعفه النووي

وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام
وانه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي ﷺ

﴿ باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن [شيء] عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الاعاجم ﴾
قال أحمد : ليس بصحيح . وكان رسول الله ﷺ يحتز من لحم

الشاة ويأكل

﴿ باب في الهريسة ﴾

قد صنف في ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب

شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب النهي عن أكل الطين ﴾

قال أحمد : ما أعلم في اكله شيئاً يصح . وقال مرة : ليس فيه شيء

يثبت الا أنه يضر بالبدن

﴿ باب الاكل في السوق ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب في البطيخ وفضائله ﴾

قال أحمد : لا يصح في فضائل البطيخ شيء الا أن رسول الله ﷺ

كان يأكله

﴿ باب في النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الديك الابيض صديقي . . الحديث ﴾

قال الخطيب : لا يصح متن هذا الحديث ولا اسناده

﴿ باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد أنه من الجنة ^(١) ﴾

« وأنه يجعل في الاكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن نتف الشيب ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن تغيير الشيب ﴾

أما بالحناء والكتم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر مجتماً. أخرجاه وفي أفراد البخارى من حديث ام سلمة كان اذا أصاب صبيا عين أخرجت لهم أم سلمة شعرا من شعر النبي ﷺ . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن

(١) قال على قارى: من الموضوع أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء . وأعيد الضمير على الحناء مذكراً لان همزته أصلية ووزنه فعال وهو مفرد خلافاً لابن دريد وابن ولاد في قولها انه جمع حنائة بالهاء كما نبه على ذلك صاحب تاج العروس

(٢) حديث « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضى مجد الدين فى سفر السعادة لم يثبت فيه (نتف الشيب) شيء أى فى الوعيد عليه

والحسين وسعد بن ابى وقاص ومن التابعين خلق كثير . وفي صحيح البخارى أن رأس الحسين لما جرى به كان مخصوبا بالوشمة وقد ورد « يكون فى آخر الزمان قوم يخصبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة » قال المصنف : ولا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله فى حق أبى قحافة وجنبوه السواد . والجواب عنه من وجهين احدهما أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخارى والثانى أن الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك كانوا فى زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لا نكروا عليهم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم » اخرجاه وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا

﴿ باب التخنم بالعقيق ﴾

قال العقيلى : لا يثبت فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

﴿ باب التخنم فى اليمين ﴾

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتخنم فى يساره

﴿ باب النهى عن ان تتمص الرويا على النساء ﴾

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت

﴿ باب كلام النبي ﷺ بالفارسية ﴾

قد ورد الغنب دو دو ، درد اشكنب الى غير ذلك قال المصنف :
لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث قوله ﷺ
قوموا فقد صنع لكم جابرسورا^(١) اخرجاه وقوله عليه السلام للحسن
كنخ كنخ اخرجهم مسلم وقوله ﷺ حكاية عن جبريل عليه السلام لو
رأيتني وانا آخذ من حال البحر وادس في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة

﴿ باب كراهية الكلام بالفارسية وانها لغة أهل النار ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا آنفا انه صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاث كلمات بالفارسية

﴿ باب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة ﴾

قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح
وهي معارضة لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »

﴿ باب ليس لفاسق غيبة^(٢) ﴾

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

(١) قال ابن الاثير في النهاية : « سوراً » أي طاماماً يدعو اليه الناس .
واللفظة فارسية

(٢) قال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد . وقال ابن حجر بعد ايراد
أحاديث في معناه : وبالجملة فقد قال العقيلي انه ليس لهذا الحديث أصل .
وقال القلانسي : انه منكر . وقال المنوفي : وحسنه الهروي وليس كذلك فقد
صرح جمع من محققى الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له . وذهب على
قارى الى أنه غير موضوع وأنه ضعيف لذاته أو حسن لغيره

﴿ باب النهي عن سب البراغيث ﴾

قال العقيلي : لا يصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ باب ذم السماع ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحريم اللعب بالشطرنج ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ﴾

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين « من بدل دينه فأقتلوه »

﴿ باب ﴾

« إذا وُجد القتل بين قريتين ضمّن أقربهما »

قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل

﴿ باب ﴾

« فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه ^(١) »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البخاري في صحيحه :
ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح

﴿ باب ذم الكسب وفتنة المال ﴾

قد ورد في ذلك أحاديث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حَبُوءاً إلى غير ذلك . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ أعني ذم الكسب

﴿ باب ترك الأكل والشرب من المباحات ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب في الحجامة ﴾

قال العقيلي : ليس يثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختيارها والكراهة شيء ثبت . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها

﴿ باب الاحتكار ﴾

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه السلام « مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه : أحدها أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقبل له في ذلك فقال : إن معمر الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر ، والراوي إذا خالف الحديث دلَّ على نسخه أو ضعفه ^(١) . والثاني أن

(١) الحديث الذي يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب أبي حنيفة أخذاً بظاهر أن راويه إنما خالفه لدليل يقضى بتعطيله . وقال أصحاب مالك والشافعي : يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال أن راويه إنما خالفه عن

للناس في انفراد مسلم بهذا كلاما . والثالث أنه يحمل على ما إذا كان
يضرُّ باهل البلد

﴿ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ﴾

قال أحمد : لا يعرف هذا عن النبي ﷺ ، وإنما يروى عن الحسن

البصرى

﴿ باب موت الفجأة ﴾

قال الأزدى : ليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الملاحم والفتن ﴾

قد روى أن علياً رضى الله عنه خلا بالزبير يوم الجمل فقال :
أشذك الله هل سمعت من رسول الله ﷺ وأنت لاوى يدك وأنت
في سقيفة بنى فلان « لتقاتلنه وأنت ظالم له » الحديث . قال العقيلي :
لا يروى في هذا المتن حديث من وجه يثبت

﴿ باب في ظهور الآيات في الشهور ﴾

قد ورد « تكون في رمضان هدة وفي شوال هممة » الى غير

اجتهاد منه . فاذا علم الوجه الذى عول عليه الراوى في مخالفة ما روى وظهر
أنه انما خالف عن اجتهاد ساغ للمجتهد ان يتمسك بالرواية ولا يبالي بمخالفة
الراوى باجماع ، وهذا كرواية أبي حنيفة ومالك لحديث « المتبايعان بالخيار »
مع قولهما بنفى خيار المجاس ، فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم في أصوله من
تقديم القاعدة على خبر الآحاد . ومالك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على
ما رجحه أبو بكر بن العربي أو لان عمل أهل المدينة جرى على خلافه على
ما يذكره غيره

ذلك . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت

﴿ باب ذم المولودين بعد المائة ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال أحمد بن حنبل ليس بصحيح كيف وقد من الأئمة والساعات وُلدوا بعد المائة (١)

﴿ باب ١٠٠ ﴾

« وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة ، والستين ومائة »
قد ورد « الغُرَبَاءُ ثَلَاثَةٌ : قرآنٌ في جَوْفِ ظالم ، ومصحفٌ في بيتٍ لا يقرأ فيه ، ورجلٌ صالحٌ بين قومٍ سوء » زاد « في سنة ستين ومائة مسجد لا يصلح فيه » . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب ظهور الآيات بعد المائتين ﴾

قال الدار قطنى : ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ

﴿ باب ١٠١ ﴾

« لَأَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرَوْاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْبِيَ وَكَلِئاً » وفي حديث آخر « يكون المطرُ قَيْظاً ، والولدُ غَيْظاً » قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) كذا بالأصل وفي اللآلى المصنوعة : وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة السادة الخ

﴿ باب تحريم قراءة القرآن بالالحن ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وفي الصحيحين « إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح يرجع بها » قال الراوى : ولولا ان يجتمع على الناس لرجعت كما رجعت رأيتنه يرجع . قال الراوى : والترجيم آء آء آء والبخارى أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل

﴿ باب في تحليل النبيذ ﴾

قد روى أن أعرابياً شرب من أداة عمر ، فسكر ، فامر بجلده ، فقال : أنا شربت من أدواتك . فقال عمر : إنما نجلدك على السكر . قال أحمد : ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد

كحل ﴿ كتاب المغنى ﴾ والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله على كل حال ونعمة

آمين

فهرس

	صفحة
مقدمة في وضع الحديث وأسبابه وأنواعه	٤
تفنيه على اصطلاح المصنف في هذا الكتاب	١٥
ترجمة المصنف	١٦
خطبة الكتاب	١٨
باب في زيادة الايمان ونقصانه وأنه قول وعمل	١٩
باب في المرجئة والجهمية والقدرية والاشعرية	١٩
باب في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق	٢٥
باب في خلق الملائكة	٢٥
باب في التسمية بمحمد أو أحمد	٢١
باب في العقل . باب في تعمير الخضر والياس	٢١
باب طلب العلم فريضة . باب من سئل عن علم فكتم	٢٢
باب ذكر فضائل القرآن	٢٢
باب فضائل أبي بكر الصديق . باب فضل علي بن أبي طالب	٢٤
باب فضل قبائل العرب	٢٥
باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين	٢٥
باب فضل معاوية بن أبي سفيان	٢٦
باب ما ورد في مدح ابي حنيفة والشافعي وذمهما	٢٦
باب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	٢٧
باب في الماء المشمس . باب في التسمية على الوضوء	٢٧
باب كراهية الاسراف في الوضوء	٢٧
باب في التنشيف من الوضوء	٢٨
باب تخليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة	٢٨

	صفحة
باب في الوضوء بنميد التمر	٢٩
باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء	٢٩
باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً . باب النهى عن دخول الحمام	٢٩
باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة	٢٩
باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٠
باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن	٣٠
باب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد	٣٠
باب الصلاة خلف كل بر وفاجر . باب لا صلاة لمن عليه صلاة	٣١
باب اثم اتمام الصلاة في السفر	٣١
باب القنوت في الفجر الى أن فارق الدنيا	٣١
باب النهى عن الصلاة على الجنائز في المسجد	٣٢
باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز	٣٢
باب أن الصلاة لا يقطعها شيء	٣٢
باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الايمان والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك	٣٣
باب صلاة التسابيح	٣٣
باب عدد التكبير في صلاة العيدين . باب زكاة الخيل	٣٤
باب زكاة العسل . باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده	٣٥
باب زكاة الخضراوات . باب الطلب من الرحماء والحسان والوجوه	٣٥
باب في التحذير من التبرم بحوائج الناس	٣٥
باب فعل المعروف محل الضيعة	٣٥
باب أن السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله	٣٥
باب في فضل عاشوراء . باب الاكتحال فيه	٣٦

صفحة	
٣٢٦	باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
٣٢٦	باب صيام رجب وفضله
٣٢٦	باب أن الحجامة تقطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم
٣٢٧	باب حجوا قبل أن لا تحجوا ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصراً نبياً الى غير ذلك
٣٢٧	باب اربعة احاديث تروى في الأسواق ليس لها أصل
٣٢٨	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٢٨	باب بيع الكالء بالكالء
٣٢٨	باب لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
٣٢٩	باب اتخذوا السرارى فانهن مباركات الارحام
٣٢٩	باب اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذارى
٣٢٩	باب مدح العزبة نحو « عزابها نجابها » واشباه ذلك
٣٢٩	باب النهى عن قطع السدر
٣٢٩	باب في ايثاره اللبن ومدحه والمسل والبقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب
٤٠	باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٠	باب في الهريسة . باب النهى عن اكل الطير
٤٠	باب الاكل في السوق . باب في البطيخ وفضائله
٤٠	باب في النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان
٤١	باب الديك الا يبيض صديقى .. الحديث
٤١	باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد انه من الجنة وانه يجعل في الاكفان وغير ذلك وانه يجوز للرجال
٤١	باب النهى عن ننف الشيب . باب النهى عن تغيير الشيب

صفحة	
٤٢	باب التختيم بالعقيق . باب التختيم في اليمين
٤٢	باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء
٤٣	باب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية
٤٣	باب كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار
٤٣	باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة
٤٣	باب ليس لفاسق غيبة
٤٤	باب النهي عن سب البراغيث . باب ذم السماع
٤٤	باب تحريم اللعب بالشطرنج
٤٤	باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٤٤	باب اذا وجد القتل بين قريتين ضمن أقربهما
٤٤	باب فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٤٥	باب ذم الكسب وفتنة المال
٤٥	باب ترك الأكل والشرب من المباحات
٤٥	باب في الحجامة . باب الاحتكار
٤٦	باب مسح الوجه باليدين بمد الدعاء
٤٦	باب موت الفجأة . باب الملاحم والفتن
٤٦	باب في ظهور الآيات في الشهور
٤٧	باب ذم المولودين بعد المائة
٤٧	باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة
٤٧	باب ظهور الآيات بمد المسائتين
٤٧	باب لان يربي أحدكم جروراً خيراً له من أن يربي ولداً
٤٨	باب تحريم قراءة القرآن بالالحان
٤٨	باب في تحليل النبيذ

﴿ حقوق الطبع محفوظة للجمعية ﴾